

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

بمنح شركة قطر للوقود (وقود) إمتياز تسويق وبيع ونقل وتوزيع الغاز والمنتجات البترولية*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(١٩) لسنة ١٩٩٦ وبخاصة على المادة (٢) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتأسيس شركة قطر للوقود (وقود) «شركة مساهمة قطرية»،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة قطر للوقود (وقود) «شركة مساهمة قطرية» إمتياز تسويق وبيع ونقل وتوزيع الغاز والمنتجات
البترولية فيما عدا (البيتومين) داخل الدولة، بما في ذلك المطارات والموانئ، وذلك من خلال محطات
وشبكات التوزيع والنقل والبيع المختلفة.

مادة (٢)

مدة هذا الامتياز خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٣)

يجب على الشركة أن تبقي لديها مقداراً احتياطياً من الغاز والمنتجات البترولية، ويحدد مقدار ذلك
الاحتياطي بقرار من وزير الطاقة والصناعة لتأمين احتياجات المستهلكين.

مادة (٤)

لا يجوز للشركة التنازل عن حق الامتياز أو إشراك الغير فيه، ولا يخل ذلك بحق الشركة في استخدام
مقاولين لممارسة أي من حقوقها أو القيام بأي من التزاماتها أو في استخدام مؤسسة أو شركة لإدارة أي من
أعمالها نيابة عنها.

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ١٨ يونيو / ٢٠٠٣ م

مادة (٥)

لا يخل الامتياز الممنوح للشركة بحقوق أصحاب محطات البترول المرخص بها عند العمل بهذا القانون .

مادة (٦)

تتولى وزارة الطاقة والصناعة مراقبة التزام الشركة بأحكام الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون، ولها في سبيل ذلك التفتيش على الشركة وفحص حساباتها والاطلاع على جميع مستنداتها وسجلاتها .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٣ م